

Distr.: General
16 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

بيلا روس*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣١ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً - معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - أوصت الورقة المشتركة ٤ بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣).

٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن بيلاروس لم تصدر الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥).

٣ - وأوصى مركز التوثيق البيلاروسي والورقة المشتركة ٤ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦).

٤ - وفيما يتعلق بالتوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أشارت "المنظمة الخيرية الدولية للاجئين الأفغان" (الجماعة الأفغانية)، إلى أن قانون هجرة اليد العاملة إلى الخارج لعام ٢٠١١، وبدء نفاذ اتفاق إقليمي عام ٢٠١٢ بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين، شمل بيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان، من شأنه أن يسمح لبيلاروس بتقييم إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية^(٧).

٥ - وأشار اتحاد الحقوق المتساوية والورقة المشتركة ٤ إلى أنه على الرغم من البيانات الصادرة عن بيلاروس عن استعدادها إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها لم توقع عليها بعد^(٨).

٦ - وأوصى مرصد حقوق الإنسان بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه^(٩).

٧ - واقترحت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني بأن تتخذ بيلاروس خطوات من أجل الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات: العمال ذوو المسؤوليات العائلية^(١٠).

٨ - ورحب نادي نساء الأعمال والجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني بانضمام بيلاروس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر^(١١).

٩- وأوصت رابطة "أطفال مناهضون للعنف" بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١٢).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٠- أشارت الكونفدرالية البيلاروسية للصناعيين وأصحاب المشاريع (أرباب العمل) إلى تحسن إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال مرسوم رئاسي صدر في عام ٢٠١٣ واقترحت، في جملة أمور، أن تنظر بيلاروس في المبادرات القانونية الرامية إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى المحكمة الدستورية^(١٣).

٣- البنية الأساسية المؤسسية وبنية حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- أشارت الجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع بيلاروس إلى مبادرات بيلاروس الرامية إلى مناقشة التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول والمتعلقة بإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، لكنها قالت إنه لم يتم إنشاء هذه المؤسسة^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ٥ والجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع بيلاروس بإنشاء هذه المؤسسة^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء هيئة مستقلة لمعالجة قضايا التمييز^(١٦).

١٢- وأشارت رابطة "أطفال مناهضون للعنف"، وجمعية مأوى أطفال بيلاروس إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لتحسين حالة الأطفال والدفاع عن حقوقهم (٢٠١٢-٢٠١٦) (خطة العمل المتعلقة بالأطفال)^(١٧).

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن بيلاروس كانت قد نفذت التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً جزئياً أو لم تنفذها على الإطلاق^(١٨). ولاحظت أن الحكومة اتخذت بعض التدابير الرامية إلى حماية المجموعات الضعيفة والأقليات، من بينها على وجه الخصوص تدابير ترمي إلى القضاء على العنف المنزلي وحماية حقوق النساء، وإلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوسيع نطاق إدماج الأقليات الإثنية^(١٩).

١٤- وذكر الصندوق البيلاروسي للطفولة أن التعاون مع منظمات المجتمع المدني هو أحد استراتيجيات الحكومة وأن الوضع آخذ في التحسن^(٢٠). وكانت رابطة "أطفال مناهضون للعنف" قد أبدت ملاحظات مماثلة^(٢١). ورأى مركز دعم الجمعيات والمؤسسات أن التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول نُفذت بالكامل، فيما رأت الجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع بيلاروس أن هذه التوصيات لم تنفذ على نحو كاف^(٢٢). وقدم اتحاد منظمي المشاريع وأرباب العمل في مجال الأعمال - "البروفيسور م. س. كونيافسكي"، والكونفدرالية البيلاروسية للصناعيين وأصحاب المشاريع (أرباب العمل)، ومركز دعم الجمعيات والمؤسسات أمثلة عن مشاورات الحكومة مع منظمات المجتمع المدني^(٢٣). وقدم كل من الجمعية الدولية غير الحكومية "Evolution"، والصندوق البيلاروسي للطفولة، ورابطة "أطفال مناهضون

للغف"، وجمعية مأوى أطفال بيلاروس أمثلة عن تعاون الحكومة مع منظمات المجتمع المدني في وضع السياسات والخطط^(٢٤). وذكر مركز تنمية القدرات الشخصية للنساء أن وجوده بحد ذاته والفرص التي أتاحت له للعمل تمثل دليلاً على أن الحكومة لا تعيق أنشطته^(٢٥). وأشارت منظمة الرواد الجمهوريين البيلاروسية إلى التمويل الحكومي الذي حصلت عليه لتنفيذ مشاريعها^(٢٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المنظمات الحكومية المسجلة فقط هي التي دُعيت إلى المشاورات الحكومية بشأن الاستعراض الدوري الشامل وأن فرص التعاون مع الحكومة تقلصت^(٢٧). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المجلس الاستشاري العام الذي يديره الرئيس ويضم ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني قد حل عام ٢٠١١^(٢٨).

١٥- ورأت منظمة "Evolution" أن تدابير اتخذت في إطار خطة العمل المتعلقة بتثقيف المواطنين في المجال القانوني (٢٠١١-٢٠١٥) وخطة العمل المتعلقة بالأطفال، من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢٩). وذكرت الجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع بيلاروس أن برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان تقلصت في السنوات الأخيرة^(٣٠).

١٦- وذكر مركز أبحاث السياسة الخارجية والأمن أن بيلاروس أنجرت، بحسب تقارير منظومة الأمم المتحدة، الأهداف الإنمائية للألفية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥^(٣١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٧- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ بيلاروس توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المستمدة من البلاغات الفردية^(٣٢). وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة^(٣٣).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٨- لاحظ مركز الأبحاث التحليلية إيكوم، ومركز تنمية القدرات الشخصية للنساء، ومركز أبحاث السياسات الخارجية والأمن أن بيلاروس دعت على الأقل ثمانية مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن توجه بيلاروس دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٥). ودعت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) بيلاروس إلى قبول طلب الزيارة الذي تقدم به المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص^(٣٦).

١٩- ودعت الورقة المشتركة ٢، وكذلك مرصد حقوق الإنسان ومنظمة الحرية الآن والورقة المشتركة ٥ ومؤسسة الخط الأمامي، بيلاروس إلى تمكين المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس من زيارة البلد^(٣٧).

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠- لاحظت الورقة المشتركة ٤ انعقاد مؤتمر دولي بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة خطاب الكراهية^(٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوسيع نطاق التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٣٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الدراسات بيّنت حدوث حالات تمييز في بيلاروس على أسس شتى كالسن ونوع الجنس والدين والأصل الإثني والميل الجنسي والمعتقدات السياسية والإعاقة واللغة^(٤٠). ولا توجد في بيلاروس آليات خاصة لمكافحة التمييز كما لا توجد في الممارسة العملية أية سبل انتصاف فعالة في حالة التمييز^(٤١). وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق بأن تعتمد بيلاروس تشريعات شاملة ومحددة تتعلق بالمساواة على أن تحظر هذه التشريعات جملة أمور بينها التمييز والمضايقة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وأن تشمل إجراءات إيجابية لمعالجة مظالم الماضي، وأن تدرج في قوانينها قواعد تتيح نقل عبء الإثبات^(٤٢). وقدمت الورقة المشتركة ٣، وحركة المثليين البيلاروسية، والورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة، وأشارت إلى ضرورة أن تدرج بيلاروس في تشريعاتها قائمة مفتوحة بأسباب التمييز المحظورة^(٤٣).

٢٢- وأوصت مؤسسة الخط الأمامي بتعزيز تثقيف السياسيين والصحافيين والسلطات التنفيذية في مجال المساواة وعدم التمييز؛ وتوفير التدريب المتخصص للقضاة والعاملين في المهنة القانونية وموظفي الخدمة المدنية، لتحسين قدرتهم على تطبيق الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز؛ وإدراج هذه المبادئ في مناهج التعليم العالي والثانوي^(٤٤).

٢٣- ولاحظت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني وضع وثيقة عن مفهوم المساواة بين الجنسين بإشراف وزارة العمل والحماية الاجتماعية^(٤٥). وأوصت بتعديل التشريعات لإدراج تعريف قانوني للمساواة بين الجنسين بما يتفق مع الالتزامات الدولية لبيلاروس وللجوء الإلزامي للخبرات في مجال المساواة بين الجنسين لدى تقييم التشريعات القائمة والمستحدثة^(٤٦). وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق بتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في السياسات الحكومية^(٤٧).

٢٤- وأشارت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني إلى الآليات الوطنية التي أنشئت وأوصت بتعزيز نظام الرصد في خطة العمل الوطنية المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ عن طريق تضمينها مؤشرات وتخصيص التمويل اللازم لتنفيذها^(٤٨).

٢٥- وأوصى كل من الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني واتحاد المساواة في الحقوق بوضع تدابير تتيح تحديد سبب الفجوة في الأجور بين النساء والرجال والتي تصل إلى ٢٠ في

المائة وللقضاء على هذه الفوارق^(٤٩). ولاحظ اتحاد المساواة في الحقوق أيضاً أن تمثيل النساء في المناصب العليا ضعيف، باستثناء القطاع العام، وأن عدم الإنصاف في توزيع الأعمال المنزلية واختلالات النظام التعليمي تؤثر أيضاً على فرص النساء في العمل^(٥٠).

٢٦- وذكرت الجماعة الأفغانية أنه لا توجد أية مؤشرات تدل على وجود تمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية^(٥١). وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى تعرض الأقلية البولندية للتمييز فيما يتعلق بحقها في حرية تكوين الجمعيات وفي التعليم باللغة البولندية، وإلى تعرض الروما للتمييز المنهجي والتنميط العنصري على يد وكالات إنفاذ القانون. وأشارت إلى التزام السلطات بمكافحة معاداة السامية^(٥٢). وأوصت بإلغاء معيار المواطنة من التعريف الرسمي للأقلية الوطنية^(٥٣). وأشار اتحاد المساواة في الحقوق أيضاً إلى أن المتحدثين باللغة البيلاروسية يواجهون صعوبات على الرغم من الضمانات الدستورية والقانونية لتساوي اللغتين البيلاروسية والروسية^(٥٤).

٢٧- وأعرب عن القلق في الورقة المشتركة ٢ من أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية يعانون من التنميط السلبي والإجحاف الاجتماعي ومن أن هذه المواقف مدعومة من السلطات على مستوى رفيع^(٥٥). وقدم اتحاد المساواة في الحقوق ملاحظات مماثلة^(٥٦). وذكرت حركة المثليين البيلاروسية أن التشريعات الوطنية لا تتضمن أية قوانين تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية^(٥٧). وأفادت حركة المثليين البيلاروسية والورقة المشتركة ٣ عن وجود حالات طُرد فيها المدافعون عن حقوق المثليين من عملهم بسبب أنشطتهم في هذا المجال^(٥٨).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ وحركة المثليين البيلاروسية والورقة المشتركة ٢ واتحاد المساواة في الحقوق إلى حالات جرائم كراهية ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، وخصوصاً ضد الناشطين للدفاع عن حقوقهم^(٥٩). وذكرت حركة المثليين البيلاروسية والورقة المشتركة ٣ أن الشرطة لا تباشر أية إجراءات جنائية عندما تُبلغ بحالات من هذا القبيل حتى عندما تكون هناك أدلة واضحة على وجود جريمة؛ ويواجه الضحايا في الكثير من الأحيان الإذلال والإهانة من جانب الشرطة بسبب ميلهم الجنسي^(٦٠). وقدمت حركة المثليين البيلاروسية والورقة المشتركة ٢ واتحاد المساواة في الحقوق توصيات مختلفة، بينها توصية بوضع تشريع جديد يعتبر الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ظرفاً مشدداً في القضايا الجنائية والإدارية، وبتدريب هيئات إنفاذ القانون على التعاون مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وعلى التحقيق في جرائم الكراهية^(٦١).

٢٩- وأعرب اتحاد المساواة في الحقوق عن قلقه من أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يواجهون الوصم والتمييز بسبب تدني مستويات الوعي العام والأحكام التمييزية الواردة في التشريعات ذات الصلة^(٦٢).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٠- أفاد كل من مرصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ بأن بيلاروس واصلت إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها، بما في ذلك في خمس حالات طلبت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقف التنفيذ، وتبيّن في اثنتين منها لاحقاً وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٣). وذكر مرصد حقوق الإنسان أن رجلين نُفِّذَ فيهما حكم الإعدام يُدعى أنهما كانا قد تعرضا للتعذيب أثناء الاستجواب^(٦٤). وذكرت الورقة المشتركة ٤ ومؤسسة المنتدى ١٨ أن مكان وتاريخ الإعدامات لا يُذكر بحسب القانون البيلاروسي، ولا تعاد جثث من نُفِّذت فيهم أحكام الإعدام إلى ذويهم ولا يُكشف عن أماكن دفنهم^(٦٥). وأشارت مؤسسة المنتدى ١٨ أيضاً إلى أن مسجونين في انتظار الإعدام حُرِّموا من اللجوء إلى قسّ في بعض الحالات^(٦٦).

٣١- وأوصى كل من الورقة المشتركة ٤ ومرصد حقوق الإنسان باعتماد وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها^(٦٧). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى توصيات مماثلة قُدِّمت إلى بيلاروس في اجتماعات المنظمة^(٦٨). ودعت الورقة المشتركة ٤ إلى اعتماد تعديلات تشريعية تُتيح لأفراد الأسرة، في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، توديع المحكومين بالإعدام لذويهم ودفن جثثهم وفقاً للتقاليد^(٦٩). وذكر مركز أبحاث السياسة الخارجية والأمن أن بيلاروس شرعت، فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، في النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام^(٧٠). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى ما يقوم به الفريق العامل البرلماني بشأن هذه المسألة من أعمال^(٧١).

٣٢- وذكر مركز التوثيق البيلاروسي أن السلطات لم تبذل أي جهد في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ للتحقيق في أربع قضايا اختفاء قسري تعود إلى الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، وأن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول لم تُنفَّذ^(٧٢). وذكر أن القانون المحلي ينص على سقوط الجرائم بالتقادم بعد مرور ١٥ عاماً، لكن يُمكن الدفع بأن القضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية ولا ينبغي أن تسقط بالتقادم^(٧٣). ومُنِعَ الجمهور وذوو المختفيين من الاطلاع على المواد المتعلقة بالتحقيقات^(٧٤). وقُدِّمت الورقة المشتركة ٤ معلومات مماثلة^(٧٥). وأوصى كل من مركز التوثيق البيلاروسي والورقة المشتركة ٤ بأن تتخذ بيلاروس التدابير اللازمة للتحقيق في القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة^(٧٦).

٣٣- رأت الورقة المشتركة ٤ أن بيلاروس تجاهلت توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠١١ ولم تُنفَّذ التوصيات المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول إلا جزئياً^(٧٧). وما زال المحتجزون يُجرمون من إمكانية الاستعانة بمحام؛ ولا توجد آلية فعالة للتحقيق في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة؛ ولا يوقف المسؤولون الخاضعون للتحقيق بسبب شكاوى التعذيب عن عملهم خلال فترة التحقيق؛

وينطوي تسجيل الإصابات التي يتعرض لها المحتجزون على إشكالية تتمثل في كون الخدمات الطبية تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام السجون^(٧٨).

٣٤- وأشارت منظمة الحرية الآن، ومعها مرصد حقوق الإنسان، إلى حالات إساءة معاملة الأشخاص الموقوفين خلال أو بعد مظاهرات المعارضة في يوم الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧٩). وقدمت الورقة المشتركة ٢ تفاصيل عن حالتين جرى فيهما ضرب أشخاص مثلين أثناء احتجازهم لدى الشرطة^(٨٠).

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢ بإدراج تعريف للتعذيب في القانون المحلي يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٨١). وقدّم كل من مرصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٤ توصيات بضمّان الحظر المطلق للتعذيب^(٨٢). وقدّمت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢ توصيات بالتحقيق في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة ومباشرة إجراءات بحق الموظفين المشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الأعمال^(٨٣).

٣٦- وأبلغت مؤسسة الخط الأمامي عن حالة احتجاز في الحبس الانفرادي ومعالجة نفسية قسرية عام ٢٠١٣ لطبيب كان يُحقّق في الفساد في الجهاز الصحي في فيتبسك^(٨٤).

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن اللجان التي ترأب تنفيذ الهيئات العامة للعقوبات تعتمد اعتماد كلياً على وزارة العدل، وأوصت بتنقيح الإجراءات بحيث تنص على مشاركة منظمات مستقلة من المجتمع المدني فيها^(٨٥). ودعت الورقة المشتركة ٥، ومعها مرصد حقوق الإنسان، إلى مراعاة المعايير الدولية في معاملة جميع المحتجزين^(٨٦).

٣٨- وأشار مركز تنمية القدرات الشخصية للنساء، ورابطة "أطفال مناهضون للعنف"، والجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني، ونادي نساء الأعمال إلى جهود الحكومة التي يُبذل الكثير منها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية أو المنظمات الدولية، في مجال مكافحة العنف المنزلي^(٨٧). وأشار كل من الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني، ومركز تنمية القدرات الشخصية للنساء ورابطة "أطفال مناهضون للعنف"، بوجه خاص، إلى القانون المتعلق بمبادئ إجراءات منع الجرائم التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٤ وشملت إشارة إلى العنف المنزلي^(٨٨). وأوصى مركز تنمية القدرات الشخصية للنساء واتحاد المساواة في الحقوق باعتماد قانون يحظر العنف المنزلي ويمنح الضحايا الحق في المساعدة والحماية وسُبل الانتصاف^(٨٩). واقترحت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني إدراج تدابير إضافية في التشريعات تتعلق بمرتكبي هذا العنف الذين لا يمثلون للأوامر الجزرية ويتقدم المشورة للجنّة^(٩٠). وأوصت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني واتحاد المساواة في الحقوق بزيادة توفير المأوى والخدمات ذات الصلة فضلاً عن تدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من المختصين في هذا المجال^(٩١). وأشارت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني إلى ضرورة تحسين نُظم جمع البيانات^(٩٢).

٣٩- وأشارت رابطة "أطفال مناهضون للعنف" إلى جهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول والمتعلقة بحماية حقوق الطفل^(٩٣).

٤٠- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن بيلاروس قبلت التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بحظر العقوبة البدنية للأطفال بقولها إنها بدأت فعلاً بتنفيذها^(٩٤). لكن المبادرة لم تستنتج، من خلال البحث الذي أجرته، حظراً صريحاً للعقوبة البدنية للأطفال، وأوصت بسن تشريع يحظرها في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل^(٩٥).

٤١- وأشار كل من رابطة "أطفال مناهضون للعنف"، ونادي نساء الأعمال والجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني، إلى اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢^(٩٦). وأوصت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني باعتماد خطط عمل وطنية منفصلة لمكافحة الاتجار للفترة المقبلة وتدابير أخرى كإنشاء نظام وطني للإحالة وتوفير تدريب متخصص لجميع الجهات المعنية على مفاهيم حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني^(٩٧). وأوصت أيضاً بتوفير تدريب متخصص لجميع الجهات المعنية التي تشارك في تحديد ضحايا السخرة على جميع المستويات^(٩٨). وأشارت الجمعية العامة الدولية للمنظور الجنساني إلى الاعتماد على المجتمع المدني والمنظمات الدولية في دعم إعادة تأهيل الضحايا، ولاحظت ضرورة زيادة إمساك الحكومة بزمam العملية وعدم وجود تمويل حكومي لمنظمات المجتمع المدني لهذا الغرض منذ عام ٢٠١٣^(٩٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدد من التدابير الإيجابية لتطوير عمل المحاكم وردت في مرسوم رئاسي صدر عام ٢٠١١، لكنها لاحظت أن معظم أحكام هذا المرسوم ظلت حبراً على ورق^(١٠٠). وأشارت إلى قصر مدة خدمة معظم القضاة، وإلى أن السلطات التنفيذية لا تزال تؤدي دوراً حاسماً في تعيين القضاة؛ وإلى ضعف معدل أحكام البراءة؛ وإلى استمرار مشكلة قرارات المحاكم ذات الدوافع السياسية^(١٠١). وقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملاحظات مماثلة مشيراً إلى نتائج مراقبته للمحاكمات في عام ٢٠١١^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بنقل جميع الوظائف المتعلقة بتعيين القضاة وفصلهم وتأديبهم من السلطة التنفيذية إلى هيئات الحكم الذاتي القضائية؛ كما أوصت بتعديل التشريعات بحيث تكون التعيينات القضائية لفترات غير محددة، وبإصلاح مهنة المحاماة بما يتفق مع المعايير الدولية^(١٠٣).

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن التشريعات لا تنص على إمكانية نقض الأحكام، بما في ذلك أحكام الإعدام، ولا على نقض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في قضايا الدرجة الأولى^(١٠٤).

٤٤ - وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق بتعزيز الاتفاقات الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التي تحتوي على أحكام ومعايير لمكافحة التمييز، في الممارسات القضائية والإدارية وممارسات إنفاذ القانون^(١٠٥).

٤٥ - ورأت مؤسسة الخط الأمامي أن بيلاروس لم تُنفذ التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتعلق بالمعايير الدولية للمحاكمات المنصفة وتلك المتعلقة بردود الحكومة على الشواغل التي أثارها محامو الدفاع وأثارها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٦). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى التوصيات التي خلص إليها من خلال أنشطة مراقبة المحاكمات التي يقوم بها، ومن هذه التوصيات ما يلي: تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق التوازن بين صلاحيات الأطراف؛ واتخاذ خطوات للقضاء على التحيز في المقاضاة؛ وتنقيح التشريعات المتعلقة بوصول عامة الجمهور إلى الأحكام التي تصدرها المحاكم، والتأكد من ضمان هذا الوصول، رهنًا بالقيود القانونية المفروضة على كشف البيانات الشخصية ومساءل الأمن القومي^(١٠٧).

٤٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوفير ضمانات مراعاة الأصول القانونية لجميع الأشخاص المحتجزين، وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٨). وأعربت منظمة الحرية الآن عن قلقها من أن ثمة محامين شُطبت أسماؤهم من نقابة المحامين بعد أن أعربوا علناً عن قلقهم إزاء ممارسة التعذيب^(١٠٩).

٤ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٧ - لاحظ الصندوق البيلاروسي للطفولة أن جهود الحكومة والمنظمات غير الحكومية أدت إلى زيادة مطردة في عدد الأطفال الذين يحصلون على رعاية أسرية بديلة، ورأى أنه ينبغي للدولة أن تواصل جهودها، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز القيم الأسرية، وتشجيع السلوك المسؤول للوالدين، ومنع التيتيم الاجتماعي^(١١٠). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى منع فئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة من تبني الأطفال^(١١١).

٤٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية وأن بعض التشريعات تتضمن تعريفات غير متسقة لـ "البيانات الشخصية" ولا تحدد الشخص الذي ينبغي مساءلته عن انتهاك القواعد^(١١٢).

٤٩ - وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالإشارة إلى نتائج رصده للمحاكمات الجنائية، بالألا يؤذن إلا للقضاة بالتنصت الهاتفية واستخدام وسائل التحقيق المشابهة التي تنتهك الخصوصية^(١١٣).

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ وجود قيود على الحق في الخصوصية في إطار المرسوم الرئاسي رقم ٦٠ المتعلق باستخدام الإنترنت، بما في ذلك تحديد أجهزة المستخدمين وتخزين المعلومات عن الخدمات المستخدمة دون غرض واضح^(١١٤).

٥- حرية التنقل

٥١- أشار مرصد حقوق الإنسان إلى أن ١٥ ناشطاً وصحفيّاً مُنعوا تعسفاً من مغادرة بيلاروس عام ٢٠١٢^(١١٥).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢- أشار مرصد حقوق الإنسان إلى القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي حث بيلاروس على إطلاق سراح جميع "السجناء السياسيين" و"وضع حد للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان" ولاحظت أنه حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان هناك سبعة أشخاص محتجزين تعتقد منظمات حقوق الإنسان التي ينتمون إليها أنهم يُحاكمون بتهم ذات دوافع سياسية^(١١٦).

٥٣- وأشارت مؤسسة المنتدى ١٨ إلى أن الدولة تفرض رقابة لصيقة على تجمّع الأشخاص ممارسةً لحرية الدين، ما أجبر الكثير من الطوائف الدينية على البقاء بعيداً عن الأنظار^(١١٧). ولاحظت أن تقييد حرية الدين والمعتقد أقل مما كان عليه في السنوات الأخيرة، لكن الانتهاكات استمرت دون أي تغيير في الإطار القانوني والمواقف الرسمية^(١١٨). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التشريعات تحظر وتجرم الأنشطة الدينية التي تُنفذ دون التسجيل الرسمي للطائفة الدينية^(١١٩). ولاحظ اتحاد المساواة في الحقوق أن الديانات "غير التقليدية" تتعامل معها السلطات بعين الشك ما يؤدي إلى ممارسات تمييزية مختلفة^(١٢٠). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الأنشطة الدينية خارج أماكن العبادة المسجلة لا يُسمح بها إلا بموجب ترخيص خاص؛ وأن الأجانب لا يجوز لهم قيادة المنظمات الدينية؛ وأنه لا يجوز للأجانب ترؤس الأنشطة الدينية إلا بترخيص رسمي^(١٢١). ولاحظت مؤسسة المنتدى ١٨ أن بعض الطوائف الدينية تواجه صعوبات في تسجيل أماكن العبادة التابعة لها^(١٢٢). وأشارت إلى وجود قيود على استيراد المواد الدينية، كما لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المنظمات الدينية المسجلة وحدها القادرة على توزيع هذه المواد عن طريق إنشاء منظماتها الإعلامية الخاصة^(١٢٣).

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن بيلاروس لم تعتمد بعد تشريعات تُعمل حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(١٢٤).

٥٥- ورأت الجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع بيلاروس أن الأشخاص الذين لهم رأي مخالف لرأي السلطات لا سبيل لهم إلى وسائل الإعلام الجماهيرية^(١٢٥). وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى أن الرقابة المفروضة على التلفزيون والإذاعة والإنترنت تُمارس على نطاق واسع. وقد

تعرضت وسائل إعلام للتهديد بالإفقال. وتحظر السلطات في الكثير من الأحيان بث تقارير عن المسيرات الجماهيرية وعن جلسات المحاكم العلنية^(١٢٦).

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإلغاء تجريم التشهير^(١٢٧).

٥٧- ورأت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة صعّدت بشدة، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، الاستهداف التمييزي للصحفيين المستقلين الذين يعملون على مواضيع تنطوي على انتقاد للحكومة وقدمت وصفاً لبعض القضايا^(١٢٨). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن مكتب النائب العام وجهاز أمن الدولة كانا قد وجها تحذيرات إلى الصحفيين بسبب تعاونهم مع وسائل إعلامية مسجلة في بلدان أخرى^(١٢٩). ولاحظ مرصد حقوق الإنسان توقيف ٢٥ صحفياً في عام ٢٠١٣ كانوا يغطون الاحتجاجات الجماهيرية، وشحن بعضهم لفترات قصيرة، وأشار إلى قضايا أخرى في عام ٢٠١٤^(١٣٠).

٥٨- وأشار "منتدى فريموز" إلى وضع قائمة سوداء تضم موسيقيين وفنانين آخرين من بيلاروس وبلدان أخرى وأن السلطات تضغط في اتجاه عدم بث أعمال الفنانين المذكورين في القائمة السوداء على محطات الإذاعة. وأشار أيضاً إلى فرض قيود على تنظيم الحفلات الموسيقية^(١٣١). ولاحظ أن المحطة الإذاعية "أوتو راديو"، التي كانت تبث موسيقى بديلة باللغة البيلاروسية وإعلانات للحملات الانتخابية لمرشحي المعارضة لرئاسة الجمهورية قد أُغلقت^(١٣٢). وأُعرب في الورقة المشتركة ٤ عن القلق من أن قوانين مكافحة التطرف تُستخدم أحياناً لفرض رقابة على الأعمال الأدبية والفنية^(١٣٣).

٥٩- ورأت الورقة المشتركة ٤ أن انتهاك الحرية الأكاديمية في جامعات بيلاروس لا يزال يُمارس بشكل منهجي وعلى نطاق واسع^(١٣٤).

٦٠- ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى إتاحة إمكانية الوصول دون قيود إلى مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت عن طريق رفع القيود المفروضة على دخول بعض المواقع الشبكية وشبكات التواصل الاجتماعي^(١٣٥). وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى موقع إحدى منظمات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت الذي أُدرج ضمن قائمة المواقع المحظورة منذ عام ٢٠١١، وقال إن المحكمة رفضت شكوى تطعن في هذا التقييد^(١٣٦).

٦١- ورأت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من الالتزامات التي تعهّدت بها بيلاروس خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، واصلت الحكومة المس بالحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال مجموعة من القيود التشريعية ومن خلال الاستهداف التمييزي للمنظمات التي توجه انتقادات إلى الحكومة^(١٣٧).

٦٢- وأشارت ثماني ورقات إلى القيود القانونية المفروضة على تسجيل المنظمات غير الحكومية^(١٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ٥ من بين هذه القيود أن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين وبأصلهم تفرض شروطاً موهنة للعزيمه على المنظمات غير

الحكومية^(١٣٩). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى المحاولات المتكررة التي قامت بها حركة المثليين البيلاروسية لتسجيل نفسها بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣^(١٤٠). ورأت الورقة المشتركة ١ أن المحاكم لم تستجب للدعاوى الواردة في الطعون بقرارات رفض التسجيل ودعت إلى السماح للمنظمات غير الحكومية باستخدام المنازل الخاصة كعناوين مسجلة لها^(١٤١). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تشريعاً جديداً دخل حيز النفاذ عام ٢٠١٤ خفف بعض شروط التسجيل، لكن هذه التشريعات أضافت أسباباً جديدة يمكن للسلطات اللجوء إليها لتصفية منظمة ما^(١٤٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١ أن عام ٢٠١٣ شهد تسجيل أقل عدد من المنظمات غير الحكومية منذ عام ٢٠٠٥^(١٤٣).

٦٣- وأعرب عن القلق في تسع ورقات إزاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تنص على السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو دفع غرامة على أي أنشطة تُنفذ في إطار أي منظمة غير مسجلة. ودعت عدة ورقات إلى إلغاء هذه المادة أو أشارت إلى التوصيات المتصلة بها والصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٤٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ إلى مواد أخرى في القانون الجنائي تقيد حرية تكوين الجمعيات^(١٤٥).

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود قيود مفروضة على تمويل المنظمات غير الحكومية تشمل حظراً لجميع الأموال عن طريق بيع السلع أو المنشورات أو الخدمات؛ وقائمة نهائية بالأعراض التي يجوز من أجلها تلقي الهبات من الشركات والحاجة إلى الحصول على موافقة الدولة لاستخدام الهبات الأجنبية^(١٤٦). وأشار مرصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ١، ومؤسسة الخط الأمامي إلى أن المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المتعلقة باستخدام الهبات الأجنبية قد اعتُمدت عام ٢٠١١^(١٤٧). واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن ظهور آلية لتوزيع التمويل الحكومي على المنظمات غير الحكومية لتمكينها من تقديم الخدمات الاجتماعية ابتكار إيجابي، ولاحظت منظمة "أطفال مناهضون للعنف" تبسيط عملية تسجيل المشاريع التي تستخدم هبات دولية^(١٤٨).

٦٥- وأشارت مؤسسة الخط الأمامي إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ للقمع بدرجة غير مسبوق: حالات توقيف وتفتيش منازل ومصادرة معدات وإخضاع لمراقبة الشرطة وتعرض لحملة تشهير في وسائل الإعلام الحكومية، وكل هذه الأمور باتت تحدث يومياً^(١٤٩). وأشارت مؤسسة الخط الأمامي، ومنظمة الحرية الآن، ومرصد حقوق الإنسان، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والورقة المشتركة ٥ إلى حالة سجن أحد نشطاء حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات تقريباً بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤^(١٥٠). وأشار كل من حركة المثليين البيلاروسية، ومرصد حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٥، ومؤسسة الخط الأمامي، ومنظمة الحرية الآن إلى حالات أخرى أو إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً^(١٥١).

٦٦- واعتبرت الورقة المشتركة ٤ أن التعديلات التي أُدخلت على قانون التظاهرات الجماهيرية الذي اعتمد عام ٢٠١١ جعلت الإطار القانوني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي أشد سوءاً^(١٥٢). وقدمت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٤ ومؤسسة الخط الأمامي المزيد من التفاصيل عن تلك القيود^(١٥٣). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن عدد الطلبات التي قُدمت لعقد تجمعات سلمية دعماً لحق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، ناهزت ١٢٠ طلباً لكن تجمعاً واحداً عُقد بعد الموافقة عليه^(١٥٤). ودعا مرصد حقوق الإنسان إلى تعديل القانون بما يتفق مع المعايير الدولية التي تكفل على وجه الخصوص تناسب أي عقوبة مع حجم الانتهاك، على ألا تؤدي هذه العقوبة إلى وضع عراقيل لا داعي لها أمام الحق في حرية التجمع السلمي^(١٥٥). وقدمت الورقة المشتركة ٢ ومؤسسة الخط الأمامي والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٤ توصيات في هذا الشأن^(١٥٦).

٦٧- وذكر مرصد حقوق الإنسان أن السلطات قمعت وأحبطت خلال السنوات الأربع الماضية عدداً من التجمعات السلمية مشيرة إلى استخدام العنف لتفريق احتجاج سلمي إلى حد كبير، في ليلة انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عندما أوقف عدة مئات من المحتجين والصحفيين وسبعة مرشحين للانتخابات^(١٥٧). وأشارت منظمة الحرية الآن إلى إخضاع معظم المحتجين لإجراء الاحتجاز الإداري والإفراج عنهم بعد أقل من أسبوعين من الاحتجاز لكن ناشطين بارزين سُجنوا لفترات أطول. ولم تُنح للمحتجزين إمكانية الاستعانة بمحامٍ، ودُكر أنهم تعرضوا للضرب وأخضعوا لأشكال أخرى من سوء المعاملة^(١٥٨). وذكر مرصد حقوق الإنسان أن أكثر من ٤٠ شخصاً حكم عليهم بالسجن لفترات تصل إلى ستة أعوام بتهمة لا تستند إلى أي أساس^(١٥٩). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى "الاحتجاجات الصامتة" في تموز/يوليه ٢٠١١ عندما تعرض محتجون يعبرون عن الاستياء من الحكومة للتوقيف التعسفي والعنف المفرط على يد الشرطة^(١٦٠).

٦٨- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها بعثته التي راقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠^(١٦١). ولاحظ، في جملة أمور، أن إدارة الانتخابات كانت تفتقر إلى الاستقلالية والنزاهة، وإلى عدم المساواة في ظروف المنافسة، وإلى بيئة إعلامية تقييدية فضلاً عن انعدام الشفافية في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية. وشهدت ليلة الانتخابات احتجاج معظم المرشحين للرئاسة، ومئات المواطنين، ومن بينهم صحفيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان، وممثلون آخرون لمنظمات المجتمع المدني. وقد قوضت هذه الظروف عموماً الثقة في الانتخابات^(١٦٢). وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، لاحظت بعثة مراقبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن حقوق المواطنين في تكوين الجمعيات والترشح للانتخابات والتعبير عن آرائهم بحرية لم تُحترم، رغم إدخال بعض التحسينات على قانون الانتخابات^(١٦٣). ورغم زيادة عدد المرشحين، فإن شخصيات سياسية بارزة كان بإمكانها

أن تؤدي دوراً في التنافس على الرئاسة أقيمت في السجن ولم تتمكن من تسجيل ترشحها بسبب سجلها الجنائي^(١٦٤).

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ إضافة جريمة إدارية جديدة في عام ٢٠١٣ هي إجراء استطلاعات للرأي من جانب منظمات لم تحصل على اعتماد خاص من لجنة الأكاديمية الوطنية للعلوم في بيلاروس^(١٦٥). ولاحظت أيضاً رفض تسجيل عدة أحزاب سياسية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير وعدم تسجيل أي حزب سياسي جديد منذ عام ٢٠٠٠^(١٦٦). ورأت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ أن شروط ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية باتت تعجيزية^(١٦٧).

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٧٠- رأت الجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع بيلاروس أن الحق في العمل مستوفى بشكل عام، لكنها أشارت إلى عدم التناسب بين مرتبات المدراء وغيرهم من موظفي الشركات، وهي مرتبات لا تعكس قيمة مساهمة كل منهم^(١٦٨). وأشار اتحاد أصحاب المشاريع وأرباب العمل في مجال الأعمال إلى مشاركته مع الحكومة في صياغة ما أدخل من تعديلات على قانون العمل الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٤. وقد حسنت هذه التعديلات تنظيم عقود التوظيف المحددة المدة ووضع إجراءات جديدة لمعالجة النزاعات العمالية الجماعية^(١٦٩). وأشار أيضاً إلى التعديلات التي أدخلت على التشريعات المنظمة للحد الأدنى للأجور وهي تعديلات سدت الثغرات وأوضحت تطبيق هذه التشريعات^(١٧٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧١- أوصى اتحاد المساواة في الحقوق بأن تواصل بيلاروس جهودها للقضاء على الفقر مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال والأسر الوحيدة الوالد ولسكان الأرياف^(١٧١).

٩- الحق في الصحة

٧٢- أشارت جمعية مأوى أطفال بيلاروس إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة منذ عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتوفير الرعاية السكنية للأطفال، بما في ذلك إنشاء هياكل إقليمية وإدراج وتنفيذ التدابير ذات الصلة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال^(١٧٢).

٧٣- وأشار نادي نساء الأعمال إلى البرنامج الحكومي للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الذي شمل أنشطة وقائية لصالح المشتغلات بالجنس في منطقة برست^(١٧٣).

١٠- الحق في التعليم

٧٤- أوصى اتحاد المساواة في الحقوق بالقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في الوصول إلى المؤسسات التعليمية، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تنويع خيارات التعليم أمام

النساء والرجال، واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة في اختيار المواضيع والاختصاصات والمهن غير التقليدية بين الرجال والنساء^(١٧٤).

١١ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥ - ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن تحليل النداءات التي وُجّهت إلى أحد المساهمين فيها، بيّن وجود العديد من حالات التمييز المباشر أو غير المباشر أو المتعدد الأشكال، أو رفض توفير تدابير تيسيرية معقولة، أو تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للإيذاء أو المضايقة^(١٧٥). ورأت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من ادعاء الادعاءات الرسمية بخصوص مواءمة السياسات المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المؤشرات تبين عكس ذلك وأن تطبيق سياسة عزل على أساس الإعاقة آخذ في التزايد^(١٧٦). وأشارت إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة^(١٧٧). وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون الحرمان، رغم التدابير التي اتخذتها الدولة^(١٧٨). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه يتعذر بشكل عام على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البنى التحتية، وذلك رغم وجود تشريعات تنظم البناء^(١٧٩). وأشارت أيضاً إلى انعدام إمكانية الوصول المادي إلى المباني وإلى عدم وجود مواد تعليمية بأشكال تتيح إمكانية الوصول إليها، ما يضع عقبات أمام تعليم بعض فئات الأطفال ذوي الإعاقة^(١٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإعادة فرض الحظر على التمييز القائم على الإعاقة وبوضع تشريع خاص ينص على عقوبات في قانون خاص يتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

Afghan Community	International Charitable Organization of Afghan refugees "Afghan Community", Minsk (Belarus);
BCF	Belarussian Children's Fund, Minsk (Belarus);
BCH	Belarussian Children's Hospice, Minsk (Belarus);
BCIE(E)	Belarussian Confederation of Industrialists and Entrepreneurs (Employers), Minsk (Belarus);
BDC	Belarussian Documentation Center, Minsk (Belarus);
BRPO	Belarussian Republican Pioneers' Organization, Minsk (Belarus);
BSISHR	International Society for Human Rights (Belarus section), Brest (Belarus);
BUEE	Business Union of Entrepreneurs and Employers – "Prof. M S Kunyavskii", Minsk (Belarus);
BWC	Business Women's Club, Brest (Belarus);
CWPD	Centre for Women's Personal Development, Grodno (Belarus);
CNFV	Children-Not for Violence, Minsk (Belarus);
EcooM	Analytical Centre EcooM, Minsk (Belarus);
ERT	The Equal Rights Trust, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

Evolution	International Non-governmental Association “Evolution”, Minsk (Belarus);
Freedom Now	Freedom Now, Washington DC, (United States of America);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
FPSRC	Foreign Policy and Security Research Centre, Minsk (Belarus);
Freemuse	Freemuse, Copenhagen (Denmark);
Front Line Defenders	Front Line Defenders, Blackrock (Ireland);
GayBelarus	LGBT Human Rights Project “GayBelarus”, Minsk (Belarus);
Gender Perspectives	International public association “Gender perspectives”, Minsk (Belarus);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
SCAF	Support Centre for Associations and Foundations, Minsk (Belarus);
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1, submitted by: Assembly of Pro-Democratic NGOs of Belarus, Vilnius (Lithuania) and Legal Transformation Center, Minsk (Belarus);
JS2	Joint submission 2, submitted by GayBelarus, Minsk (Belarus) and Sexual Rights Initiative (SRI), Ottawa, (Canada) comprising: Action Canada for Population and Development (ACPD); Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Coalition of African Lesbians (CAL); Creating Resources for Empowerment in Action (CREA; India); Federation for Women and Family Planning (Poland); Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR);
JS3	Joint submission 3, submitted by: LGBT Human Rights Project “GayBelarus”, Minsk (Belarus) and the Office for the rights of persons with disabilities, Minsk (Belarus);
JS4	Joint submission 4, submitted by: National Coalition for UPR, Minsk (Belarus), comprising: Belarusian Helsinki Committee, Human Rights Centre “Viasna”, Legal Transformation Centre (Lawtrend), Assembly of Pro-Democratic NGOs of Belarus, Belarusian Association of Journalists, Legal Initiative NGO, Solidarnac (Solidarity) Committee, Initiative for Free Exercise of Religion, Office for the Rights of Persons with Disabilities, Belarusian Documentation Centre, Barys Zvozkau Belarusian Human Rights House;
JS5	Joint submission 5, submitted by: CIVICUS, Johannesburg (South Africa) and the Belarussian Documentation Center, Minsk (Belarus);
JS6	Joint submission 6, submitted by: International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar (the Netherlands) and Conscience and Peace Tax International, Leuven (Belgium).
Regional intergovernmental organization(s):	
OSCE-ODIHR	Organization for Security and Co-operation in Europe - Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ JS4, p. 5. See also para 31 of this document; FPSRC, p. 4; A/HRC/15/16, paras. 98 and 98.1; A/HRC/15/16/Add.1.
- ⁴ JS4, pp. 5-6.
- ⁵ JS2, para. 51; JS4, p. 7. See also A/HRC/15/16, paras. 98 and 98.4; A/HRC/15/16/Add.1.
- ⁶ BDC, para. 3.1, JS4, p. 5. See also A/HRC/15/16, paras.98 and 98.6; A/HRC/15/16/Add.1.
- ⁷ Afghan Community, p. 2. See also A/HRC/15/16, paras.97 and 97.1.
- ⁸ ERT, para. 18; JS4, p. 14. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.2, 98, 98.2 and 98.3; A/HRC/15/16/Add.1.
- ⁹ HRW, p. 5.
- ¹⁰ Gender Perspectives, para. 1.7.
- ¹¹ BWC, para. 12; Gender Perspectives, para. 2.3.
- ¹² CNFV, para. 13.
- ¹³ BCIE(E), pp. 3-4. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.3.
- ¹⁴ BSISHR, p. 2; JS4, p.3. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.4.
- ¹⁵ JS5, para. 6.1; BSISHR, p. 2.
- ¹⁶ JS3, para. 22.
- ¹⁷ CNFV, para. 5; BCH, p. 3. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.7.
- ¹⁸ JS4, p. 3.
- ¹⁹ JS4, p. 14.
- ²⁰ BCF, para 11. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.6.
- ²¹ CNFV, para. 11.
- ²² SCAF, p. 2-3, BSISHR, p. 2. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.6.
- ²³ BUEE, paras. 6-7 and 9; BCIE(E), p. 5; SCAF, p. 2.
- ²⁴ Evolution, pp. 1-2; BCF, paras. 12-18; CNFV; para. 9; BCH, p. 3.
- ²⁵ CWPDP, p. 1.
- ²⁶ BRPO, p. 3.
- ²⁷ JS4, pp. 3 and 13.
- ²⁸ JS1, para. 6.1.
- ²⁹ Evolution, p. 1. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.50.
- ³⁰ BSISHR, p. 3.
- ³¹ FPSRC, p. 2. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.53.
- ³² JS1, para. 7.10. See also OSCE-ODIHR, p. 6.
- ³³ JS4, p.4.
- ³⁴ EcooM, p.1, CWPDP, p. 2; FPSRC, p. 4. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.11, 97.13-97.17, 98 and 98.13; A/HRC/15/16/Add.1.
- ³⁵ JS5, para 6.5. See also OSCE-ODIHR, p. 6.
- ³⁶ Front Line Defenders, para. 23.

- 37 JS2, para. 44; HRW, p. 5; Freedom Now, para. 16; JS5, para. 6.5; Front Line Defenders, para. 23.
- 38 JS4, p. 14.
- 39 JS5, para. 6.5.
- 40 JS4, p. 14.
- 41 JS4, p. 14.
- 42 ERT, paras. 6 and 25.
- 43 JS3, para. 21; GayBelarus, para. 21; JS4 p. 14.
- 44 ERT, para. 25.
- 45 Gender Perspectives, para. 1.2.
- 46 Gender Perspectives, paras. 1.3-1.4.
- 47 ERT, para. 25.
- 48 Gender Perspectives, paras. 1.1 and 1.5. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.20, 97.36 and 97.43.
- 49 Gender Perspectives, para. 1.6; ERT, paras. 15-17. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.20, 97.36, 97.43, 98.15; A/HRC/15/16/Add.1.
- 50 ERT, para. 16.
- 51 Afghan Community, pp. 4-5. See also A/HRC/15/16, para. 98.14 and A/HRC/15/16/Add.1.
- 52 ERT, paras. 10-11.
- 53 ERT, para. 12.
- 54 ERT, paras. 13-14.
- 55 JS2, para. 4.
- 56 ERT, para. 20.
- 57 GayBelarus, para. 4. See also JS2, para. 3.
- 58 GayBelarus, paras. 7 and 32-33; JS3, para. 6. See also ERT, para. 20.
- 59 JS3, para. 5; GayBelarus, paras. 6 and 25-27; JS2, paras. 36-41; ERT, para. 20.
- 60 GayBelarus, para. 6; JS3, para. 5.
- 61 JS2, paras. 52-54, GayBelarus, paras. 35-37; ERT, para. 21.
- 62 ERT, paras. 18-19.
- 63 HRW, p. 1; JS4, p. 4.
- 64 HRW, p. 1.
- 65 JS4, p. 4; Forum 18, paras. 48-51. See also OSCE-ODIHR, p. 6.
- 66 Forum 18, paras. 45-47.
- 67 JS4, p. 5; HRW, p. 4.
- 68 OSCE-ODIHR, pp. 5-6.
- 69 JS4, p. 5.
- 70 FPSRC, pp. 5-6. See also A/HRC/15/16, paras. 98 and 98.17; A/HRC/15/16/Add.1.
- 71 OSCE-ODIHR, p. 5.
- 72 BDC, paras. 2.1-2.4 and 2.39. See also A/HRC/15/16, paras. 98.19-98.20; A/HRC/15/16/Add.1.
- 73 BDC, paras. 2.20-2.21.
- 74 BDC, para. 2.38.
- 75 JS4, p. 5.
- 76 BDC, paras. 3.2-3.4; JS4, p. 5.
- 77 JS4, p. 5. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.15, 97.28, 98.19, 98.21, 98.22, 98; A/HRC/15/16/Add.1.
- 78 JS4, p. 6.
- 79 Freedom Now, paras. 8-10; HRW, p. 1.
- 80 JS2, paras. 34-35.
- 81 JS4, p. 7; JS2, para. 50. See also A/HRC/15/16, para. 98.21, A/HRC/15/16/Add.1.
- 82 HRW, p. 5; JS5, para. 6.2; JS4, p. 6.
- 83 JS4, p. 7; JS2, para. 49. See also OSCE-ODIHR, p. 5; Freedom Now, para. 16.
- 84 Front Line Defenders, para. 22.
- 85 JS4, pp. 6-7.
- 86 JS5, para. 6.2; HRW, p. 5.
- 87 CPDW, pp. 1-2; CNFV, para. 5; Gender Perspectives, para. 1.8; BWC, paras. 21-22. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.24.
- 88 Gender Perspectives, para. 1.8; CWPDP, pp. 1-2; CNFV, para. 7.
- 89 CPDW, p. 2; ERT, para. 17.
- 90 Gender Perspectives, para. 1.9.
- 91 Gender Perspectives, paras. 1.10-1.11; ERT, para. 17.

- 92 Gender Perspectives, para. 1.12.
- 93 CNFV, p. 1.
- 94 GIEACPC, p. 1. See also A/HRC/15/16, para. 98.24; A/HRC/15/16/Add.1.
- 95 GIEACPC, p. 1.
- 96 CNFV, paras. 4 and 9; BWC; paras. 12-14; Gender Perspectives, para. 2.2. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.3 and 97.27.
- 97 Gender Perspectives, paras. 2.2-2.4.
- 98 Gender Perspectives, para. 2.5. See also A/HRC/15/16 paras. 97 and 97.25.
- 99 Gender Perspectives, paras. 2.6-2.7.
- 100 JS4, p. 7.
- 101 JS4, pp. 7-8. See also A/HRC/15/16, para. 98.25; A/HRC/15/16/Add.1.
- 102 OSCE-ODIHR, pp. 4-6.
- 103 JS4, p. 8.
- 104 JS4, p. 8.
- 105 ERT, para. 25.
- 106 Front Line Defenders, para. 4. See also A/HRC/15/16, para. 98.26; A/HRC/15/16/Add.1.
- 107 OSCE-ODIHR, pp. 5-6.
- 108 JS5, para. 6.2.
- 109 Freedom Now, para. 10.
- 110 BCF, paras. 6-9; See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.33, 97.35, 97.36 and 97.54.
- 111 JS3, para. 12.
- 112 JS4, pp. 8-9.
- 113 OSCE-ODIHR, p. 5. See also p. 6.
- 114 JS4, p. 9. See also HRW, p. 3.
- 115 HRW, p. 3. See also p. 4; Front Line Defenders, paras. 12-13; JS5, para. 3.2.
- 116 HRW, p. 5.
- 117 Forum 18, para. 1.
- 118 Forum 18, para. 2.
- 119 JS4, p. 10.
- 120 ERT, para.8. See also A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.38.
- 121 JS4, p.11. See also Forum 18, paras. 12-15.
- 122 Forum 18, paras. 26-30.
- 123 Forum 18, paras. 32-33; JS4, p.11.
- 124 JS6, paras. 3 and 7. See also paras. 4-6 and 8-16.
- 125 BSISHR, pp. 3-4.
- 126 HRW, p. 2.
- 127 JS4, p. 10.
- 128 JS5, paras. 4.1-4.9.
- 129 JS4, p. 9. See also p. 10; HRW, p. 2.
- 130 HRW, p.2.
- 131 Freemuse, paras. 7-8 and 10-16.
- 132 Freemuse, para. 8.
- 133 JS4, p. 10.
- 134 JS4, p. 15.
- 135 JS5, para. 6.3.
- 136 HRW, p. 3.
- 137 JS5, para. 1.1. See also JS4, p. 12; JS1, para. 1.2.
- 138 JS5, paras. 1.4-1.9; JS1, paras. 1.2-1.3 and 2.1; JS2, para. 26; Front Line Defenders, para. 6; BSISHR, p. 4; HRW, p. 3; GayBelarus, paras. 9-15; JS4, pp. 12-13.
- 139 JS5, para 1.4.
- 140 JS2, paras. 29-30. See also Front Line Defenders, para. 7; GayBelarus, paras. 8-9.
- 141 JS1, paras. 3.6 and 7.3.
- 142 JS1, paras. 2.1-2.2. See also HRW, p. 3; JS4, pp. 12-13.
- 143 JS2, para. 27; JS1 para, 3.2.
- 144 Front Line Defenders, paras. 4, 6 and 23; Freedom Now, para. 11; JS1, paras. 1.3 and 4.2-4.4; JS5, paras. 1.3 and 6.1; HRW, pp. 3 and 5; JS2, paras. 6 and 48; Forum 18, para. 25; JS4, pp. 10-11 and 13; ERT, para. 25. See also A/HRC/15/16, paras. 98.9, 98.28, 98.30 and 98.31; A/HRC/15/16/Add.1.
- 145 JS2, paras. 5 and 7-8; JS4, p. 12. See also A/HRC/15/16, paras. 98.11; A/HRC/15/16/Add.1.

- ¹⁴⁶ JS1, paras.1.3, 5.1 and 5.7. See also JS4, p. 13; CNFV, para. 12.
- ¹⁴⁷ JS1, paras. 2.3 and 5.4; HRW, p. 3; Front Line Defenders, para 23.
- ¹⁴⁸ JS1, para 5.3; CNFV, para. 12.
- ¹⁴⁹ Front Line Defenders, para. 5. See also JS5, para. 3.1.
- ¹⁵⁰ Front Line Defenders, para, 8; Freedom Now, para. 13; HRW, p. 3; OSCE-ODIHR, p. 7, JS5, para. 3.5.
- ¹⁵¹ GayBelarus, paras. 8, 13-24 and 37; HRW; pp 3-5; JS2, paras. 35 and 49; JS5, paras. 3.3 and 6.2-6.3; Front Line Defenders, paras. 1-4, 8-14, 19-21 and 23; Freedom Now, paras. 2, 12 and 14-16.
- ¹⁵² JS4, p. 11. See also HRW, pp. 1-2.
- ¹⁵³ JS2, para. 9; JS5, paras. 5.2-5.3; JS4, pp. 11-12; Front Line Defenders, paras. 15-16.
- ¹⁵⁴ JS3, para. 7.
- ¹⁵⁵ HRW, p. 5.
- ¹⁵⁶ JS2, para. 45; Front Line Defenders, para. 23; JS5, para. 6.4; JS4, p. 12.
- ¹⁵⁷ HRW, pp. 1-2. See also Freedom Now, paras. 7-11; OSCE-ODIHR, pp. 2-3.
- ¹⁵⁸ Freedom Now, para. 10. See also HRW, pp. 1-2.
- ¹⁵⁹ HRW, pp. 1-2. See also Freedom Now, para. 11.
- ¹⁶⁰ JS5, para. 5.4. See also GayBelarus, para. 28.
- ¹⁶¹ OSCE-ODIHR, pp. 2-3.
- ¹⁶² OSCE-ODIHR, pp. 2-3.
- ¹⁶³ OSCE-ODIHR, p. 3.
- ¹⁶⁴ OSCE-ODIHR, p. 3.
- ¹⁶⁵ JS1, para. 2.5.
- ¹⁶⁶ JS1, para. 3.5.
- ¹⁶⁷ JS1, para. 3.5; JS4, p. 12.
- ¹⁶⁸ BSISHR, p. 3.
- ¹⁶⁹ BUEE, paras. 6-7.
- ¹⁷⁰ BUEE, para. 8.
- ¹⁷¹ ERT, para. 25.
- ¹⁷² BCH, p. 3.
- ¹⁷³ BWC, para. 9.
- ¹⁷⁴ ERT, para 17.
- ¹⁷⁵ JS3, para. 10.
- ¹⁷⁶ JS4, p. 14.
- ¹⁷⁷ JS4, p. 15.
- ¹⁷⁸ ERT, para. 18.
- ¹⁷⁹ JS3, para. 11. See also ERT, para. 18.
- ¹⁸⁰ JS3, para. 15.
- ¹⁸¹ JS3, para. 23.